

وزارة الآثار

قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ :

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

قرر:

مادة أولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لطابية برج رقم (٣) الساحلي ضمن الطوابق الواقعة على شاطئ البحر المتوسط وعدد طوابقها (١٣) طابية بين رشيد وأبي قير على ساحل البحر المتوسط - محافظة الإسكندرية طبقاً لما هو موضع بالحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٥/٧

وزير الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لطابية برج رقم (٣) الساحلي

ضمن الطوابي الأثرية الواقعة على شاطئ البحر المتوسط وعددها (١٣) طابية

بين رشيد وأبي قير - محافظة الإسكندرية

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ،

على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط تجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما : (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخذ الموضوعات الآتية : ١٣ - تحديد حرم الآثر وخطوط التجميل والمناطق المتاخمة ومحيط بيته الآثر ، والأراضي المعترضة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

تقع طابية برج رقم (٣) الساحلي ضمن الطوابق الواقع على شاطئ البحر المتوسط وعددتها (١٣) طابية بين رشيد وأبي قير - محافظة الإسكندرية والكائن على ساحل البحر المتوسط - الإسكندرية وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٨ ، بناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم .

حيث قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرمًا للبرج رقم (٣) الساحلي - محافظة الإسكندرية .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت

بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ على الحرم المقترح على الوجه التالي :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٢٥ م (خمسة وعشرون متراً) .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ١٢ م (اثنا عشر متراً) .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢٥ م (خمسة وعشرون متراً) .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢٥ م (خمسة وعشرون متراً) .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة التفضل بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين